

باسم جلالة الملك

ملف عدد 519 /84

مقرر رقم : 158

==

في السنة الخامسة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم الثامن عشر من شهر
ربيع الأول موافق 12 دجنبر 1984

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الأول للمجلس الأعلى السيد محمد العربي
المجبود وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون
ومحمد الودغيري ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي
نظرا للفصل 97 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى وبالأخص
الفصل 23 منه والفصول التي تليها

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر
1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الأول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة منهم
الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع
الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية
وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الأولى من فترة النيابة
التشريعية المقبلة

نظرا للظهير الشريف رقم 154 - 84 - 1 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم
1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 289 . 83 . 1 الصادر
في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الأعضاء السابقون بالغرفة
الدستورية للمجلس الأعلى لممارسة اختصاصات هذه الغرفة

نظرا للظهير الشريف رقم 177 . 77 . 1 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب
أعضائه وبالأخص الفصول 47 و 48 و 49

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد محمد بنسعيد بواسطة الأستاذ عبد الرزاق
الكوهن المحامي بهيئة فاس بتاريخ 28 سبتمبر 1984 المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية
والتي يلتمس فيها التصريح بالغاء نتائج الاقتراع التشريعي المباشر الذي أجرى بتاريخ
14 سبتمبر 1984 بدائرة صفرو حسيث فاز منافسه السيد محمد اليوسي

نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد مكسيم أزولاي الذي عرض القضية على الغرفة بعدما أخبر عضو مجلس النواب المنازع في انتخابه بالعريضة المودعة وحدد له أجلا ليطلع عليها وعلى المستندات المضافة إليها في كتابة الغرفة الدستورية قصد الادلاء بملاحظاته الكتابية وبعد المداولة طبق القانون

فيما يرجع لوسائل الطعن المحتج بها والمستندة من كون السلطة المحلية قامت بمساندة المرشح الفائز أثناء الحملة الانتخابية ومن كون مناصري ومساندي المرشحين الآخرين تعرضوا للاعتقالات والاضطهاد والوعد والوعيد ومن كون قرار عامل اقليم فاس المتعلق بمكاتب التصويت لم ينشر داخل الأجل القانوني ومن كون السلطات المحلية لم تقبل لائحة ممثلي الطاعن في مكاتب التصويت الا في اللحظة الأخيرة ودون تسليم وصل بذلك ودون اشعار رؤساء مكاتب التصويت ومن كون جميع تحركات المرشح الفائز لم تكن في اطار حزب سياسي ولكن كانت في اطار تحركات ادارية لصالحه ومن كون المصالح الادارية حرمت الطاعن من الاطلاع على محاضر التصويت والفرز وان الطالب يلتمس اجراء بحث

حيث ان ادعاءات الطاعن جاءت مجردة عن كل حجة ومن جهة أخرى حيث انه لا يمكن الاستجابة لطلبه الرامي الى اجراء بحث ما دام الطالب لم يدل بأية قرينة أو بدايئة حجة فان وسائل الطعن المتمسك بها غير مقبولة لهذه الأسباب

ترفض الطلب الذي تقدم به السيد محمد بنسعيدي وتأمر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب
الامضاءات :

عبد الصادق الربيع



مكسيم أزولاي



محمد العربي المجبود



محمد بحاجي



محمد الودغيري



عبد العزيز بنجلون



محمد مشيش العلمي

